



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 57 لعام 2002

إن مجلس مدينة حلب

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 15 / لعام 1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم / 2297 / تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتها.

- وعلى الطلب المقدم من نادي الاتحاد بشأن إعادة النظر بقرار مجلس مدينة حلب رقم / 39 / لعام 2001 وبناء على حاشية مدير القانونية التي تنص "ربطاً ببيانات متضمنة إسقاط وتنازل عن الحق بمواجهة مجلس المدينة تقدم به محامي مستثمر في محلات نادي الاتحاد مصدقة من مجلس الدولة أصولاً"

وعلى تقرير لجنة الخدمات المؤرخ في 28 / 9 / 2002

- وعلى موافقة أعضائه(بالأكثريه) في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 / 9 / 2002

- يقرر ما يلي -

مادة ١ - يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم / 39 / لعام 2001 ليصبح على الشكل التالي:

تسوى بالغرامة مخالفة تحويل الفراغات تحت مدرجات ملعب نادي الاتحاد بالوضع الراهن الحالي، وذلك من ملاعب إلى محل تجارية و للمهن التالية حصراً:

١. مكتبة و قرطاسية.

٢. بيع ألبسة رجالية و نسائية و ولادية.

٣. شوكولا و سكاكر "دون التصنيع" و بن "دون التحميص.

٤. ألعاب أطفال.

٥. صيدلية.

٦. صالون حلاقة رجالية أو نسائي.

٧. بيع أجهزة كمبيوتر.

٨. بيع موبايلات.

٩. صائف دون التصنيع.

مادة ٢ - الأوراق المطلوبة:

١. مخطط يوضح وضعية الفراغات بعد تحويلها إلى محلات موضحاً عليه أرقام المحلات.

٢. مخطط وضع راهن إنشائي و دراسة إنشائية لكامل المحلات يوضح سلامية المنشأة مصدقة من نقابة المهندسين.

٣. مخطط وضع راهن معماري و كهربائي.



4. تعمد من نادي الاتحاد موثق لدى الكاتب بالعدل بحلب يتضمن التزامه بالقوانين والأنظمة النافذة و القرارات و التعليمات المتعلقة بموضوع التسوية و عدم المساس بالعناصر الإنسانية الحاملة وكل ما من شأنه التسبب بضرر أو استغلال غير مشروع من خلال التنفيذ و تفويضه و قبوله لإجراءات التي يتخذها مجلس المدينة لإزالة أية مخالفة عند الاقتضاء دون أن يحق له الرجوع بأي تعويض أو أي إدعاء أمام القضاء.

**المادة 3 - تقدر المنفعة:**

/ 15000 / ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية للمتر المربع الواحد من مساحة المحلات و الغرامات ضعف المنفعة.

/ 5000 / ل.س خمسة ألف ليرة سورية للمتر المربع الواحد من مساحة السقائف داخل المحلات مهما كان نوعية إنشائها و الغرامات.

ضعف المنفعة.

المادة 4 - يجوز مزاولة أي مهنة من المهن المسووح بها و الواردة في المادة الأولى من هذا القرار في الأماكن المحوله قبل تسوية مخالفة التحويل لجميع المحلات و دفع الغرامات المحددة في هذا القرار.

المادة 5 - يمنع التجاوز على الأملك العامة خلافاً للوضع الحالي و يحظر إضافة مظلات - وضع لوحات إعلانية - إشغالات - وضع عرائش مواد ثابتة أو غير ثابتة - أعمدة إنارة... أو أي إشغال خلافاً للدراسة المقدمة من نادي الاتحاد و المعتمدة من رئاسة مجلس المدينة.

المادة 6 - يختتم المحل المحول بالسمع الأحمر مباشرة في الحالات التالية:  
مخالفة المستثمر لمضمون المادة السادسة.

إقدام مستثمر المحل على ارتكاب أية مخالفة إنسانية بعد تسوية وضعه.

المادة 7 - في حال ارتكاب أي مخالفة تمس السلامة العامة ينظم إضافة لإجراءات المتبعة ضبط بهذه المخالفة من قبل شرطة مجلس المدينة و يحال الضبط إلى النيابة العامة لمدحقة القائم بالعمل جزائياً.

المادة 8 - تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكامه.

المادة 9 - ينشر هذا القرار في لوحة مجلس مدينة حلب و يبلغ من يلزم لتنفيذه.